التصحيح النموذجي لمادة المحاسبة العمومية

الجواب الأول: (7/7) تحديد الفروقات بين كل من:

1-المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية: من حيث الهدف: (تسعى الأولى إلى تحقيق الرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها، أما الثانية فتهدف إلى بيان المركز المالي للمؤسسة)، الوحدة المحاسبية: (بالأولى تمثل الأموال المخصصة لكل هيئة عمومية، أمّا بالثانية: فالشخصية المعنوية المستقلة للمؤسسة)، النفقات الايرادية والرأسمالية: (بالأولى لايوجد فرق بينهما، أما بالثانية فيوجد فرق بينهما)، من حيث الاهتلاك: (العمومية لا تتبع مبدأ اهتلاك الأصول الثابتة ، على عكس المحاسبة المالية)، الجرد والتسوية: (يتم الاعتماد عليهما في كلا النوعين ففي العمومية يتبع للتحقق من سلامة الأصول وفي المالية يرتكز عليه لمعرفة المركز المالي للمؤسسة)، حسابات النتائج: (تستخدم المحاسبة العمومية حساب واحد وهو الحساب الختامي، أما المالية فتستخدم عدد من الحسابات منها حساب الأرباح والخسائر)، من حيث مبدأ الحيطة والحذر: (لايوجد بالمحاسبة العمومية في حين يعتمد عليه في المحاسبة المالية لمقابلة الخسائر المتوقعة)، من حيث اعداد الموازنات: (المحاسبة العمومية: تقوم الدولة بتقديم نفقاتها ثم بعد ذلك تحدد الإيرادات اللازمة لتغطيتها، أمّا بالمحاسبة المالية: فالمؤسسة فتحدد الموارد ثمّ تحدد الإيرادات اللازمة لتغطيتها). (2)

2- الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: الأول يتولى تنفيذ الميزانية من خلال الالتزام بالنفقات والأمر بدفعها و اثبات الإيرادات والأمر بتحصيلها، ومنه فوظيفته إدارية. في حين يلتزم الثاني بالتنفيذ الفعلي للميزانية من خلال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، ومنه فوظيفته محاسبية. (1,25)

3- الحجز التحفظي والحجز التنفيذي: الأول يكون عن طريق أمر قضائي بالحجز على الأموال وأملاك المدين في انتظار البث في القضية من طرف المحكمة في حالة ادانته تحول الأموال المحجوزة للخزينة، أما الثاني: فبعد اخطار المدين بضرورة الدفع يأتي الحجز وبيع ماتم حجزه بعد ترخيص من والي الولاية.(1,25)

4- الشرعية والملائمة: هي كل عملية تحصيل أو دفع تتم في إطار قواعد الميزانية العامة والقوانين (اختصاص المحاسب العمومي)، والملائمة هي ترك الأمر للمبادرة الشخصية (تقدير الأمر بالصرف). (1,25)

5- المراحل الإدارية والمراحل المحاسبية عند تنفيذ الإيرادات العامة: المراحل الإدارية هي: الاثبات، التصفية، اصدار أمر التحصيل وهي من اختصاص الآمر بالصرف، في حين أن المراحل المحاسبية فهي: التحصيل أو حالات إلغاء التحصيل من اختصاص المحاسب العمومي. (1,25)

الجواب الثاني: (6/6) تبرير صحة العبارات:

1- حيث تعتبر إجازة البرلمان شرطا رئيسيا لاعتمادها.(1,25)

2- هما: شرط موضوعي (وجود الدين العام) وشرط شكلي (الترخيص السنوي الوارد في قانون المالية). (1)

3- فهما يتم اجراؤهما معا في وقت واحد بمعنى أنهما متكاملتان. (1,25)

4- أي عدم تخصيص ايراد معين لدفع نفقة معينة وذلك وفقا لقاعدتين هما: وحدة الخزينة في أي هيئة عمومية وإدارة كل الخزائن من قبل الدولة. (1,25)

5- حيث تأخذ كل من: اتجاهات السياسة المالية، إمكانيات الخزينة العمومية للدولة (مصادر التمويل)، النفقات المتوقعة في السنة المالية المقبلة. (1,25)

الجواب الثالث: (7/7) الإجابة باختصار على الأسئلة:

1-أسباب قصور مدونة حسابات الخزينة: (2)

- قصور عن منح نظرة شاملة حول ذمة الدولة.
- جمود ترقيم حسابات المدونة.

صعوبة تركيب المعلومات المحاسبية بسبب سوء تنظيم الاطار المحاسبي الحالي.

- صعوبة استغلال النتائج والوثائق.

2- مبررات الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي هي: تقسيم المهام، وحدة الصندوق، سهولة المراقبة، محاربة كل أنواع الغش. (1,75)

3- أنواع الرقابة على تنفيذ العمليات المالية: رقابة داخلية (إدارية)، رقابة المحاسب العمومي، رقابة وصائية، رقابة خارجية على تنفيذ العمليات المالية. (1)

4- مهام المحاسب العمومي: مسك محاسبة المؤسسة، تحصيل الإيرادات ودفع النفقات والتصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة، تنفيذ عمليات الخزينة، حفظ الأموال والقيم المملوكة في الهيئات العمومية، اصدار الوضعية المالية للمؤسسة وحسابات التسيير للسنة. (1,25)

5- محاسب عمومي رئيسي: أمين خزينة الولاية، محاسب عمومي ثانوي: قابض الضرائب، آمر بالصرف رئيسي: الوالي، آمر بالصرف ثانوي: رئيس البلدية. (1)